

# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٣١ محرم سنة ١٤١٢ هـ، الموافق ١ آب سنة ١٩٩١ م، العدد ٣٧٦٩

## الفهرس



مديرية المطابع العسكرية

# التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣-٧-١٩٩١م الموافقة على تنسيب كل من معالي وزير المالية – الجمارك ومعالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بتعديل بعض بنود التعريفة الجمركية بالشكل التالي : –

**تنسيب**

١ – استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة ١٤ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ننسب اجراء التعديل التالي على جدول التعريفة الجمركية بحيث يصبح كما هو مبين ازاء كل بند من بنودها بالجدول ادناه : –

| رقم البند | بيان الاصناف | وحدة الاستيفاء | الرسم |
|---|---|---|---|
| ١١/٣٨ | مطهرات، ومبيدات حشرات ومطريات .. الخ | | |
| | ا – بدون تعديل . | | |
| | ب – غيرها : | | |
| | ١ – بعبوات ناشفه . | القيمة | ٣٠٪ |
| | ٢ – اقراص مشربة بمواد مبيدة تستخدم باجهزة حرارية ، للاستعمال المنزلي ( اقراص قاتل الناموس ) . | القيمة | ٣٠٪ |
| | ٣ – غيرها . | القيمة | معفاة |
| ٧/٣٩ | مصنوعات من المواد المذكورة في البنود من ١/٣٩ لغاية ٦/٣٩ . | | |
| | أ ، ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز بدون تعديل | | |
| | ح – غيرها : | | |
| | ١ ، ٢ ، ٣ ، بدون تعديل . | | |
| | ٤ – اكياس شاولا لتعبئة المنتوجات الصناعية . | القيمة | معفاة |
| | ٥ – قوالب لصناعة الاحذية (١) | القيمة | معفاة |
| | ٦ – غيرها . | القيمة | ٣٠٪ |
| ١/٤٨ | ورق وورق مقوى مصنوع آليا ... الخ | | |
| | ا ، ب بدون تعديل . | | |
| | ج – ورق وورق مقوى (كرافت) | | |
| | ١ ، ٢ بدون تعديل . | | |
| | ٣ – ورق مصقول على وجه واحد غير مطبوع مستورد من قبل مصانع المغلفات والاكياس ومصانع طباعة ورق التغليف (١) . | القيمة | ١٪ |
| | ٤ – غيرها . | القيمة | ١٥٪ |



| رقم البند | بيان الاصناف | وحدة الاستيفاء | الرسم |
|---|---|---|---|
| ١٦/٧٦ | مصنوعات اخر من الومنيوم | | |
| | أ ، ب ، ج ، د ، ه بدون تعديل | | |
| | و – غيرها : | | |
| | ١ ، ٢ ، ٣ ، بدون تعديل | | |
| | ٤ – اقراص لصناعة الانابيب الطرية المستوردة من قبل المصانع (١) | القيمة | معفاة |
| | ٥ – غيرها . | القيمة | ١٥٪ |
| ٦١/٨٤ | اصناف صناعة الحنفيات ... الخ | | |
| | ا – بدون تعديل . | | |
| | ب – صمامات ذاتية الاغلاق تركب على صنابير المياه المنزلية لتخفيف استهلاك المياه (١) . | القيمة | معفاة |
| | ج – غيرها . | القيمة | ٢٥٪ |

(١) يطبق الاعفاء او التخفيض بموافقة مدير عام الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها .

٢ – يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصناعة والتجارة والتموين
**المهندس علي ابو الراغب**

وزير الماليه – الجمارك
**باسل جردانه**

## قرار رقم ١ — ش لسنة ١٩٩١

## قرار تحديد مواصفات اشتال الخضار المعدة للبيع للمزارعين وطرق انتاجها صادر بموجب المادتين ١٣، ١٥ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار تحديد مواصفات اشتال الخضار المعدة للبيع للمزارعين وطرق انتاجها لسنة ١٩٩١ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تسري احكام هذا القرار على جميع انواع الخضار التي يتم اكثارها بواسطة الاشتال .

المادة ٣ — يمنع اقامة مشاتل لانتاج اشتال الخضار المعدة للبيع للمزارعين الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة — مديرية الانتاج النباتي .

المادة ٤ — يشترط في طالب الترخيص لانشاء مشتل لانتاج شتول الخضار ما يلي : —

أ — ان يكون اردني الجنسية .

ب — ان يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص انتاج نباتي او وقاية نباتات او شعبة عامة — او ان يكون متعاقدا مع مهندس زراعي اردني الجنسية يحمل المؤهلات العلمية المبينة انفا اذا لم يكن طالب الترخيص مؤهلا علميا .

المادة ٥ — تقدم طلبات الترخيص لانشاء مشاتل انتاج شتول الخضار الى مديريات الزراعة في المحافظات والالوية مرفقة بالوثائق التالية :

أ — النسخة الاصلية او صورة طبق الاصل عن المؤهل العلمي الذي يحمله المهندس الزراعي المسؤول او وثيقة صادرة عن الجامعة التي تخرج منها مصدقة حسب الاصول .

ب — شهادة انتساب او اجازة مزاولة المهنة سارية المفعول صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين .

ج — صورة من دفتر العائلة او جواز السفر مصدقة حسب الاصول .

د — نسخة من عقد العمل مصدقة من كاتب العدل اذا كان طالب الترخيص متعاقدا مع مهندس زراعي

هـ — ثلاث نسخ من النموذج الخاص بطلب ترخيص وانشاء مشاتل الخضار والملحق بهذا القرار معبأة حسب الاصول .

المادة ٦ — أ — تقوم لجنة اولية يشكلها مدير الزراعة بالكشف على الموقع وتقدم ملاحظات بشأن طلب الترخيص .

ب — يرفع الطلب للوزارة — مديرية الانتاج النباتي مرفقا بملاحظات وتوصيات اللجنة المشار لها في أ — اعلاه لإتخاذ الاجراء المناسب .

المادة ٧ — اذا اقترن الطلب بالموافقة تستوفي الوزارة مبلغ ٢٥ دينارا رسم اصدار رخصة ويجدد الترخيص سنويا لقاء رسم مقداره ١٠ دنانير .

المادة ٨ — يجب ان تتوفر المواصفات التالية في مشاتل انتاج للخضار لاغراض ترخيصها .

**١ — مواصفات عامة :—**

أ — ان يكون المشتل قريبا من طريق المواصلات .

ب — ان يتوفر للمشتل مصدر ري دائم .



ج — ان تنتج الاشتال في صواني زراعية وباستعمال تربة زراعية معقمة مناسبة وان ترفع الصواني على حوامل خاصة.

د — ان توضع لافته في الموقع تحمل اسم المشتل .

هـ — ان يتوفر في المشتل الاضاءة والتهوية الجيدة .

و — ان يتوفر في المشتل نظام ري مناسب .

**٢ — مواصفات المشاتل المحمية :—**

أ — يغطى هيكل المشتل بالزجاج او الفايبر جلاس او الشبك .

ب — يجب ان يكون المشتل المعد لانتاج اشتال البندورة والخيار والكوسا والشمام والبطيخ واية انواع اخرى تحددها الوزارة بتعديلات لاحقة معزولا عزلا تاما بحيث لا يسمح بدخول الحشرات من خلال تطبيق ما يلي : —

١ — اقامة باب مزدوج بمسافة لاتقل عن ٢م بين الباب الداخلي والخارجي تقفل تلقائيا .

٢ — ان لايقل عدد الفتحات للشبك المستخدم في تغطية الهيكل عن ١٠٠ فتحة — سم٢ .

٣ — ان يوضع شباك ناعمه بنفس المواصفات الواردة في البند ٢ اعلاه على فتحات التهوية في البيوت المغطاة بالزجاج والفايبر جلاس .

ج — يجوز انتاج اشتال بقية انواع الخضار الاخرى في المشاتل المحمية غير المعزولة .

المادة ٩ — يلتزم صاحب المشتل بما يلي :—

أ — ازالة الاعشاب من ارض المشتل والمناطق المحيطة به .

ب — اجراء الصيانة العامة الدورية للمحافظة على المشتل بوضع ملائم للانتاج وبخاصة صيانة الزجاج او الفايبرجلاس او الشبك من الكسور والثقوب التي تسمح بدخول الحشرات الصغيرة مثل الذباب الابيض او المن .

ج — الاحتفاظ بسجلات تبين انواع واصناف الاشتال المنتجة واعدادها وتاريخ زراعتها والجهات التي ستباع او تشتل لها وكذلك انواع الاسمدة والمبيدات وتواريخ استخدامها .

المادة ١٠ — يجب ان تكون البذور المستعملة في التشتيل من الاصناف المسجلة في الاردن والمسموح بتداولها

المادة ١١ — لا يجوز نقل المشتل من مكان لاخر الا بترخيص من الوزارة — مديرية الانتاج النباتي .

المادة ١٢ — لموظفي مديرية الانتاج النباتي حق دخول المشتل والاطلاع على السجلات وابداء الملاحظات الخطية وعلى صاحب المشتل تسهيل مهمتهم .

المادة ١٣ — يحق للوزير بناء على تنسيب الجهة المختصة في وزارة الزراعة اتلاف الاشتال غير الصالحة على نفقة صاحب المشتل دون اي تعويض وفي حالة تكرار المخالفة يحق للوزير اغلاق المشتل للمدة التي يراها مناسبة .

المادة ١٤ — مواصفات الاشتال المنتجة والمسموح ببيعها : —

أ — ان تكون الاشتال ذات صفات بستنية جيدة

ب — ان تكون خالية من الآفات وبخاصة الامراض التي تنتقل بواسطة الاشتال مثل أمراض الذبول والفايروسات والنماتود .

ج — ان يكون عمر الاشتال عند تسليمها للمزارع ضمن الحدود التالية :—

| | |
|---|---|
| البندورة | ٣—٥ اسابيع |
| الخيار | ١—٢ اسبوع |